من ثواب غيره ورجح المحب الطبري عكسه وصنف فيه واستحسنه العز بن جماعه وغيره ومحل الخلاف اذا
استوي الزمن المصروف اليهما قوله لا سيما في رمضان اي لانها فيه افضل منها في غيره كما في المجموع
عن المتولي واقره لما اخرجه ابن حبان وغيره عمرة في رمضان تعدل حجة معي وفي رواية البخاري تقضي
حجة او حجة معي قال المحب الطبري والمعني ان كل عمرة في رمضان تعدل حجة معه لان المعادل عمرة واحدة
فقط وبسط الكلام في الاستدلال لذلك ومنه ان النكرة في سياق التفضيل الظاهر منها ارادة العموم
ويوخذ منه انها تعدل حجة معه وان اختلفا ميقاتا وفرضا ونفلا وليس ببعيد فان لنا مسايل النفل اوذوا
العمل القليل فيها افضل من الفرض او ذي العمل الكثير فضلا عن المساواه ونظر بعضهم الي اصل تفضيل
الفرض والان بلا مشقة تخص معادلتها لمماثلتها نفلا او فرضا او ميقاتا واعتماره صلي الله عليه وسلم
اربع مرات في القعدة دون رمضان لانه قصد رد ما كان عليه الجاهلية من منعها في الاشهر الحرم
بالفعل كالقول وقال البغوي تفضيلها فيها اخذا بظاهر ذلك ولو احرم بها في شعبان واتمها في
رمضان او في رمضان واتمها في شوال فالعبرة بابتدايها لا بانتهايها قال ابن جماعة اخذا من انه لا دم
علي من احرم بها قبل اشهر الحج ثم اتمها فيها واستفيد من كلام المصنف انه لا يكره تكريرها ولو في العام
الواحد وهو كذلك فقد اعتمر صلي الله عليه وسلم عايشة في عام مرتين واعتمرت بعده في عام مرتين
وفي رواية ثلاثا وابن عمر اعواما مرتين وفي كل عام مرة رواه الشافعي رضي الله عنه قال في الكفاية
وفعلها في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ليس بفاضل كفضله في غيرها لان الافضل فعل الحج
فيها وبحث ابن جماعة ان عشر الحجة يلي رمضان في الفضيلة لقوله صلي الله عليه وسلم ما من ايام
العمل الصالح فيهن احب الي الله من العمل فيها قال ابن الصلاح وروي الاعتمار في رجب عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلي الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمر احداهن في رجب وان عايشة انكرت ذلك وقالت ما اعتمر رسول الله صلي الله عليه
وسلم في رجب قط فسكت ولم يراجعها تادبا معها والا فالمثبت مقدم علي النافي لان معه زيادة علم
قوله تعدل حجة مرانه صلي الله عليه وسلم قال تعدل حجة معي قوله ولو بخطوة ليس المراد التحديد
بما يطلق عليه الخروج من الحرم وهو يحصل باقل من ذلك ولو بان يكون رجله فيه
واخري في الحل اذا اعتمد عليها فيما يظهر اخذا من قولهم في الاعتكاف لو اخرج رجله من المسجد
واعتمد عليها انقطع بذلك ويحرم علي الجنب ذلك في المسجد ومن حلف لا يخرج ففعل ذلك حنث
فتنظير هذه المسايل ما ذكرته قوله الجعرانة هي بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الرا

وهو الاشهر وصوبه المصنف في تهذيبه ونقله عن الشافعي رضي الله عنه وايمة اللغة ومحققي
المحدثين وبكسر المهملة وتشديد الرا وعليه عامة المحدثين لكن عده الخطابي من تصحيفهم وقال
صاحب المطالع كلا اللغتين صواب موضع مشهور بين الطايف ومكة وهو اليها اقرب اذ بينها
ثمانية عشر ميلا علي ما قاله الرافعي والباجي المالكي وتبعهما الاسنوي واثنا عشر علي ما قاله الفاكهي
والاسدي وغيرهما ورجحه الفاسي لعل تحريره بينها وبين الحرم من جهتها نحو ثلاثة اميال
سميت باسم امراة كانت تلقب بالجعرانة من تميم وقيل قريش وهي المشار اليها بقوله تعالي كالتي
نقضت غزلها وبها ماء شديد العذوبة قال الفاكهي يقال انه صلي الله عليه وسلم حفر موضعه بيده
الشريفة المباركة فانبجس فشرب منه وسقي الناس او غرز رمحه فنبع قال الواقدي وكان احرامه
صلي الله عليه وسلم بها من المسجد الاقصي الذي تحت الوادي بالعدوة القصوي قال وكانت ليلة
الاربعا لثنتي عشرة بقيت من ذي القعدة انتهي ولا يقال انما اعتمر بها مجتازا في رجوعه من الطايف
لما صح من انه صلي الله عليه وسلم خرج منها ليلا معتمرا ثم عاد واصبح فيها كبايت واخذ المحب الطبري
مما ذكره الواقدي تخطية اهل مكة في اعتمارهم منها ليلة سبعة عشر من ذي القعدة زاعمين انهم
متاسون به صلي الله عليه وسلم في ذلك قوله ثم بعدها التنعيم هو كما قاله المحب الطبري امام
ادني الحل قليلا وليس بطرفه ومن فسره بذلك فقد تجوز وهو المحل الذي عند المساجد المعروفة
بمساجد عايشة بينه وبين مكة ثلاثة اميال وقيل اربعة اي باعتبار طرفه الاعلى مما يلي مر الظهران
سمي بذلك علي انه بيمينه جبلا يقال له نعيم وعن يساره اخر يقال له ناعم والوادي نعمان قال
الفاكهي وثم مسجد ان يزعم بعض المكيين ان الخرب الادني من الحرم هو معتمر عايشة ونقل عن ابن
جريج وزعم بعضهم ان المسجد الاقصي علي الاكمة الحمرا ورجحه المحب الطبري بانه نقل بالتواتر عندهم
احرام ابن الزبير رضي الله عنهما منه والظاهر انه اتبع ذلك الاثر الي ان جا سيل فاظهر انصابا مكتوبة
مشعرة بما فيها بتاريخه ثلاثمائة سنة كان ثم فبني وحفرت بيره وقال الاسدي ان الذي
اعتمرت منه بينه وبين انصاب الحرم علوة سهم وفي مراسيله عن ابن سيرين انه صلي الله عليه وسلم
وقت لاهل مكة اي لعمرتهم كما في رواية التنعيم وذكر الاسدي ان له صلي الله عليه وسلم به مسجدا
فان صح فعله صلي الله عليه وسلم صلي فيه في عمرة القضا او في عمرته التي اتي بها مع جعرانة لانه فيها
دخل منه لما اخرجه الطبراني انه صلي الله عليه وسلم غير ثوبي الاحرام عند التنعيم حين دخل مكة
وقيل دخل من الحديبية قوله ثم الحديبية هي بحا مضمومة فمهملة ثم تحتية ثانيه مخففه وقيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)